



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة د مولاي الطاهر - سعيدة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
كلية الحقوق - قسم قانون عام -  
سنة ثانية ليسانس  
منهجية و تقنيات اعداد البحث العلمي  
السداسي الثاني

تحليل نصوص المواد 41 و 42 - المرحلة التحضيرية -

تحت اشراف الاستاذ  
د عمارة فتيحة

اعداد الطالب  
بولنوار ميلود

2026-2025

## أولاً: التحليل الشكلي

### المادة 42 من القانون المدني

#### تحديد طبيعة النص

النص محل الدراسة هو نص تشريعي، عبارة عن مادة قانونية منفردة، مندرجة ضمن الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري (المعدل و المتمم). من حيث المرتبة، يقع النص ضمن التشريع العادي في هرم القواعد القانونية.

#### تحديد موقع النص

#### تقع المادة 42 في:

الكتاب الأول: الأحكام العامة.

الباب الثاني: الأشخاص.

الفصل الأول: الشخص الطبيعي.

#### البحث في بنية النص

البنية الهيكلية: ينقسم النص إلى فقرتين.

المبتدأ والمنتهى: تبدأ الفقرة الأولى بعبارة "لا يكون أهلاً..." وتنتهي بكلمة "...جنون". وتبدأ الفقرة الثانية بعبارة "يعتبر غير مميز..." وتنتهي بكلمة "...عشرة سنة".

الكلمات المفتاحية: (أهلاً، فاقد التمييز، صغر السن، عته، جنون، ثلاث عشرة سنة).

طول النص: نص قصير، يتسم بالتركيز والإيجاز.

#### البناء اللغوي والنحوي

استخدم المشرع أسلوباً خبرياً تقريرياً. بدأ بالنفي ("لا يكون") لتقرير حالة انعدام الأهلية، ثم استخدم فعل المضارع المبني للمجهول ("يُعتبر") في الفقرة الثانية لإضفاء صبغة "القرينة القانونية القاطعة". الجمل قصيرة ومباشرة، تخلو من المحسنات البديعية، وتعتمد على الربط بحرف العطف "أو" للتخيير بين أسباب فقدان التمييز.

#### تحديد وشرح المصطلحات الفنية بإيجاز

الأهلية: صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية.

التمييز: القدرة العقلية على إدراك طبيعة التصرف ونتائجه.

العته: آفة عقلية تنقص الفهم وتختلط فيها الكلمات، لكنها دون الجنون.

الجنون: اختلال العقل وفقدان الإدراك كلياً.

## تحديد طريقة الصياغة

اعتمد المشرع صياغة أمرية تقريرية في الفقرة الأولى (تقرير حكم فاقد التمييز)، وصياغة معيارية رقمية/جامدة في الفقرة الثانية من خلال تحديد سن "ثلاث عشرة سنة" كمعيار مادي للتمييز، وهي صياغة تعريفية تحدد مفهوماً قانونياً.

## تحديد المصدر المادي للنص

المصدر المادي (الفكرة الأساسية) هو حماية الأشخاص الذين يعانون من انعدام الإدراك (سواء لسبب طبيعي كالصغر، أو عارض عقلي كالعته والجنون) وضمان استقرار المعاملات بعدم تحميلهم مسؤولية تصرفات لا يدركون ماهيتها.

## التحليل الشكلي للمادة 43 من القانون المدني

### تحديد طبيعة النص

نص تشريعي، مادة قانونية من مواد القانون المدني الجزائري. يمثل قاعدة قانونية من رتبة "القانون" (أو الأمر التشريعي).

### تحديد موقع النص

تلي المادة السابقة مباشرة في الكتاب الأول (الأحكام العامة)، الباب الثاني (الأشخاص)، الفصل الأول (الشخص الطبيعي).

### البحث في بنية النص

**البنية الهيكلية:** النص عبارة عن فقرة واحدة متصلة.

**المبتدأ والمنتهى:** يبدأ بعبارة "كل من بلغ..." وينتهي بعبارة "...يقرره القانون".

**الكلمات المفتاحية:** (سن التمييز، سن الرشد، سفيه، ذو غفلة، ناقص الأهلية).

**طول النص:** نص متوسط الطول، يجمع حالات متعددة في جملة قانونية واحدة.

### البناء اللغوي والنحوي

اعتمد المشرع صيغة العموم والشمول بالبداء بكلمة "كل". الصياغة لغوية مبنية على الربط بين فئات مختلفة (**القاصر والمصاب بعوارض إرادية**) لإعطائهم حكماً واحداً هو "نقص الأهلية". استخدم أسلوب الإحالة في نهاية النص ("وفقاً لما يقرره القانون").

### تحديد وشرح المصطلحات الفنية بإيجاز

**سن الرشد:** السن التي يفترض فيها اكتمال العقل (19 سنة في القانون الجزائري).

**السفيه:** هو الذي يبذر أمواله فيما لا فائدة فيه وعلى غير مقتضى العقل.

**ذو الغفلة:** هو الشخص الذي يسهل خداعه في المعاملات المالية لسلامة نيته وبساطته.

**ناقص الأهلية:** شخص يمتلك تمييزاً لكنه غير مكتمل، فتكون تصرفاته بين الصحة والبطلان.

### تحديد طريقة الصياغة

اعتمد المشرع صياغة حصرية؛ حيث حصر فئات ناقصي الأهلية في النص. كما استخدم صياغة الإحالة (الإحالة إلى قواعد أخرى في قانون الأسرة أو مواد لاحقة لتنظيم أحكام نقص الأهلية).

### تحديد المصدر المادي للنص

الفكرة الجوهرية هنا هي الموازنة بين حماية الشخص (الذي لديه نقص في الإدراك أو التدبير) وبين الحفاظ على استقرار المعاملات المالية، وذلك عبر تصنيف درجة الأهلية بين الانعدام (المادة 42) والنقص (المادة 43).

### ملاحظات شكلية مشتركة بين النصين

**التكامل التشريعي:** المادتان تشكلان وحدة واحدة في تنظيم "التدرج في الأهلية" (من الانعدام إلى النقص).

**التدرج المنطقي:** انتقل المشرع من الحالة الأشد (انعدام الأهلية) في المادة 42 إلى الحالة الأقل شدة (نقص الأهلية) في المادة 43.

**الاستناد إلى المعايير:** اعتمد النصان على معيارين: معيار زمني (السن) ومعيار عقلي/سلوكي (الجنون، العته، السفه، الغفلة).

**الوحدة الموضوعية:** النصان يشتركان في كونهما يحددان "المركز القانوني" للشخص من حيث قدرته على ممارسة الحقوق.

### ثانياً: التحليل الموضوعي

استخراج الفكرة العامة لتحديد المشرع الجزائري للقواعد الضابطة للأهلية المدنية من حيث الوجوب والانعدام، وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بحالات انعدام التمييز ونقصه بناءً على معيار السن والحالة العقلية والسلوكية للشخص الطبيعي.

### استخراج الأفكار الأساسية

**معيار التمييز:** ربط المشرع بين القدرة على مباشرة الحقوق المدنية وبين توفر صفة التمييز لدى الشخص.

**انعدام الأهلية:** تقرير حالة انعدام الأهلية المطلقة لكل من افتقد التمييز سواء كان ذلك لسبب طبيعي (السن) أو عارض عقلي.

**معيار السن في المادة 42:** تحديد سن الثالثة عشرة كحد فاصل ومطلق لاكتساب صفة التمييز قانوناً.

**نقص الأهلية:** حصر الفئات التي تتمتع بتميز ناقص أو مشوب بعارض، مما يخرجها من دائرة الأهلية الكاملة.

**الحالات العقلية والسلوكية:** بيان العوارض المؤثرة في الأهلية والتي تشمل العته والجنون (كأسباب للانعدام)، والسفه والغفلة (كأسباب للنقص).  
**الإحالة إلى القانون في المادة 43:** ترك المشرع مسألة تفصيل الأحكام الإجرائية والموضوعية المترتبة على نقص الأهلية لما تقرره النصوص القانونية الأخرى.

### طرح الإشكالية

**الإشكالية المحورية:** كيف نظم المشرع الجزائري **التدرج** في **الأهلية المدنية**، وما هي المعايير المعتمدة في التمييز بين حالتين **انعدام الأهلية** و**نقصها**؟

### التساؤلات الفرعية:

ما هو الأثر القانوني المترتب على فقدان التمييز بسبب الصغر أو العوارض العقلية؟  
كيف اعتمد المشرع المعيار الزمني (السن) كقرينة قانونية لتحديد حالة التمييز؟  
من هم الأشخاص الذين صنفهم المشرع في فئة ناقصي الأهلية رغم بلوغهم سن التمييز أو سن الرشد؟  
ما هي الفروقات الجوهرية التي وضعها النصان بين العوارض الذهنية (جنون، عته) والعوارض السلوكية (سفه، غفلة) من حيث الأثر على الأهلية؟  
هل يعد كل من بلغ سن الرشد المدنية كامل الأهلية؟  
كيف يمكن ضبط المعاملات لو أن شخص كامل الأهلية طرأ عليه عارض نفسي ولم يثبت ولم يضمن في القانون؟  
هل المشرع الجزائري أخذ بالسفه وذو الغفلة على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟  
ما هي حدود الإحالة القانونية التي تضمنتها المادة 43 فيما يتعلق بتنظيم أحكام نقص الأهلية؟